باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من مايو سنة ٢٠١٧م، الموافق التاسع من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٢ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة جنح ببا الجزئية، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦، ملف الدعوى رقم ٣٠٥٣٤ لسنة ٢٠١٥ جنح ببا.

المقامة من

النيابة العامـــــــــة

ضـــد

أحمد عبد المنعم مشرف

الإجراءات

بتـاريخ الأول مـن نـوفمبر سـنة ٢٠١٦، ورد إلــى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٢٠٥٣٤ لسنة ٢٠١٥ جنح ببا، تنفيذًا للحكم الصادر من محكمة جنح ببا، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦، بوقف الدعوى، وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص المادة الثامنة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من حكـم الإحالة وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت أحمد عبد المنعم مشرف، إلى محكمة جنح مركز ببا، فى الجنحة رقم ٢٠٥٣٤ لسنة ٢٠١٥، جنح مركز ببا، بعد أن اتهمته بحيازة مطبوعات ومحررات تتضمن تغيير مبادئ الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وتحض على قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لهدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية؛ وكذلك بالتظاهر بغير تصريح من الجهات المختصة بذلك، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن والنظام العام، وتعطيل مصالح المواطنين، والحيلولة دون ممارسة حقوقهم وأعمالهم، وقطع الطريق والمواصلات، والاعتداء على الأرواح، والممتلكات

العامة، وتعريض أرواحهم للخطر؛ وطلبت معاقبته بالمادتين (٩٨ ب، ٩٨ ب مكررًا) من قانون العقوبات، والمواد (٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. وإذ ارتأت محكمة الموضوع أن نص المادة (٨) من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ مخالف للدستور؛ فقضت بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٦، بوقف الدعوى، وأحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذا النص.

وحيث إن نص المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، المحال، قد جرى على أنه " يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية :

١ - مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢ - ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣ - موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التى يرفعها المشاركون فى أى منها.

٤ - أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها حسم أمر هذا النص، وذلك بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، فى القضية رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى. وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦؛ وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت؛ وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها. الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**